

الوقائع المصرية

جريدة جمهورية مصر

(العدد ٧٤ «غير اعتيادي») فيوم الثلاثاء ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ - ١٦ يونيو سنة ١٩٣٦ (السنه السابعه بعد المائة)

مادة ٦ - لكل وزراء المالية والمحاسبة والمواصلات تنفيذ هذا القانون،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
فأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويغذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عاينين في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ (١٥ يونيو سنة ١٩٣٦)

محمد هادي
عبد العزيز هزنت
حريف هجري
بإمر مجلس الوصاية

وزير المالية	فؤاد شمس الدين
وزير المحاسبة	مصطفى الحناس
وزير المواصلات	عبد العزيز شمس الدين
محمود هادي	عبد العزيز شمس الدين

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٦

بمعدل الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من قانون الانتخاب
رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

بإمر حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
مجلس الوصاية

مقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يُستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٦٠ من المرسوم بقانون
رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ النص الآتي :
"أويسثنى الوزراء وكلاء الوزارات البرلمانية من حكم عدم الجمع"

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٦

عن المكافأة البرلمانية

بإمر حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

مقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يُتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية قدرها
٤٨٠ جنيا (أربع مائة وثمانون جنيا مصريا) ويستثنى من ذلك الوزراء
وكلاء الوزارات البرلمانية .

مادة ٢ - يُتناول كل من رئيسي المجلسين مكافأة سنوية مساوية
لمرتب وزير . ولا يمكن الجمع بينها وبين المكافأة المنصوص عليها في المادة
السابقة أو بين ما يكون قد استحقه من معاش .

مادة ٣ - يُستحق المكافأة لكل عضو من يوم حلف اليمين وتصرف
على أنساط متساوية في آخر كل شهر .

مادة ٤ - ألا يجوز التنازل عن المكافأة أو الجزم عليها .

مادة ٥ - يُعطى لكل عضو جواز للسفر مجانا في الدرجة الأولى على
خطوط سكك حديد الدولة من النقطة التي يختارها في دائرته الانتخابية إلى
القاهرة . ويُعطى لنائب الدر عدا ذلك جواز للسفر في البواخر النيلية الموصلة
لمركز دائرته .

شأن إذا كان العضو مقيما وغير مقيم بالقاهرة يعطى له الجواز السابق ذكره
من محل قومه أو قومه .